

أحكام الآنية - المحاضرة 4 - الفقه - المستوى الأول 2 - د. خالد بن

عيد الجريسي

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد صافي اللي

يروي غلة الضمان وتعلم الفقه الميسر عاملاً بالشرع دون تعصب - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين حياكم الله ايها

الاخوة المشاهدون والمشاهدات حياكم الله طلاب العلم وطالبات العلم - 00:00:35

هذه الحلقة الرابعة والمجلس الرابع من مجالس شرح الفقهي في اكااديمية زاد في دورتها الثانية للتعلم عن بعد وكنا في اللقاءات

الماضية قد تحدثنا عن احكام المياه وعن انواعها وقلنا بان الماء ينقسم الى قسمين - 00:01:06

ماء طهور ومع النجس والماء كما تعلمون وجوه سبيل نحتاج الى اناء يحفظ فيه هذا الماء من هنا جاءت الحاجة للحديث عن احكام

الانية تعاقد العلماء رحمهم الله بابا يتكلمون فيه عن حكم الانية - 00:01:28

فقالوا احكام الانية والانية هي جمع اناء وجمع الجمع اواني فانية جمعها اوانم ومفرد الانية والمقصود بالانية هي الوعية التي يحفظ

فيها الماء يحفظ فيها الماء وغيره القدور والاكواب والاباريق - 00:01:53

فهذه اواني يحفظ فيها الماء ويحفظ فيها الطعام هذه الاواني هل لها احكام في الشريعة نعم ولماذا يتحدث عنها الفقهاء يتحدث

الفقهاء رحمهم الله عن احكام الانية لان الماء لابد من حفظه في انية - 00:02:24

فما هي الآنية التي يجوز ان يحفظ فيها الماء وما هي الانية التي لا يجوز ان تستعمل في حفظ الماء وما هي الانية التي يجوز ان

نأكل فيها وما هي الانية التي لا يجوز - 00:02:46

ان نستعملها في الطعام والشراب ان دينكم ايها المسلمون دين عظيم ما ترك شيئاً الا وبين احكامه اذا قال ابو ذر رضي الله عنه ما

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:04

وطائر يقلب جناحيه في السماء الا وذكر لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منه خبرا هذا الدين بين احكام النوم واحكام الاستيقاظ

من النوم وبين اداب ذلك بين لك ما تقوله عند دخول الخلاء - 00:03:22

وعند الخروج منه الا يبين لك لماذا تأكل وبما تشرب وما الذي يجوز؟ وما الذي لا يجوز يا له من دين عظيم ما ترك شيئاً الا وبين

احكامه لذا قال طائفة من السلف - 00:03:44

ان استطعت الا تحك رأسك الا بسنة فافعل لان نبيك صلى الله عليه وسلم ذلك على كل خير وبينه لك مما جاء بيانه في الشريعة

احكام الانية الاواني التي يحفظ فيها الماء والطعام - 00:04:01

لها احكام في الشريعة فهل يجوز استعمال انية الذهب والفضة هل يجوز الاستعمال الانية من الاشياء الثمينة الياقوت والالماس

القاعدة عند الفقهاء رحمهم الله ان كل اناء طاهر مباح ان كل اناء - 00:04:20

طاهر يباح استعماله ولو كان ثميناً وكل اناء طاهر يباح استعماله ولو كان ثميناً الا آنية الذهب والفضة فانية الذهب والفضة لا يجوز

استعمالهما في الاكل والشرب ما عدا آنية الذهب والفضة - 00:04:44

يجوز استعماله وذلك ان الاصل في الاشياء الاباحة ولو اشترى المرء اناء من الماس او من ياقوت هذا استعماله وانما النص فقط في

تحريم انية الذهب والفضة قال صلى الله عليه وسلم - [00:05:09](#)

كما في الصحيحين صحيح البخاري ومسلم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة - [00:05:30](#)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب الذهب والفضة الاكل في الصحاف القصعة ينهى عنه والشرب في الانية ينهى عنه ولذلك جاء عن ام سلمة رضي الله عنها ايضا في الصحيحين - [00:05:49](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم والجرجرة هو صوت الماء وصوت وقوع الماء في الجوف فهذا الذي يشرب الماء - [00:06:09](#)

الذهب والفضة وفي الحقيقة يجرجر النار في بطنه فكانت عقوبته عقوبة شديدة لمخالفته لنهي النبي صلى الله عليه وسلم هذا النهي منه عليه الصلاة والسلام عن استعمال انية الذهب والفضة - [00:06:26](#)

جاء عاما للرجال والنساء ما العلة في تحريم اواني الذهب والفضة قال بعض العلماء العلة من ذلك لان فيه كسرا لقلوب الفقراء قالوا الفقير اذا رأى الرجل الغني يأكل في انية الذهب والفضة - [00:06:45](#)

انكسر قلبه وقال اخرون بل العلة في ذلك الاسراف والخيلاء وقيل غير ذلك وقيل غير ذلك من الاقوال والصواب والله اعلم ان العلة منصوبة ولا يصح ان نقول بان العلة - [00:07:07](#)

هي الاسراف لان من الناس من يكون استعمال انية الذهب في حقه ليس اسرافا فعنده من القدرة المالية ما يكون استعمال الذهب في حقه استعمالا ميسورا فلا يكون اسرافا وايضا ما قيل من - [00:07:29](#)

قلوب الفقراء فليس صحيحا ويجوز كما ذكرنا استعمال انية الياقوت والالماس وربما كان اقل من الفضة فهذا يدل على ان العلة ليست ذلك اذا ما العلة في تحريم انية الذهب والفضة - [00:07:49](#)

العلة نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ان استعمال انية الذهب والفضة للمسلم في الدنيا يخالف العبودية لله عز وجل - [00:08:06](#)

المرء عبد لله تعالى لا يستعمل انية الذهب والفضة لانها تخالف العبودية وانما ادخلها الله عز وجل لاهل الايمان في اخرتهم فان اهل الجنة لهم انية من فضة وان منازلهم - [00:08:24](#)

لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولذلك انه يا المؤمن ان يستعمل انية الذهب والفضة حالة الدنيا وانما ادخلت له في الآخرة وهذا الاستعمال في الاكل والشرب قد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:45](#)

فهل يجوز ان تستعمل انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب هذا ما سنجيب عنه ان شاء الله بعد الفاصل ننتقل الى فاصل ثم نتم الحديث عن احكام الانية اقرأ - [00:09:06](#)

انها اول كلمة نزلت من القرآن الكريم على قلب النبي الامين. صلى الله عليه وسلم. ان الامم طريقة هي الامم القائدة. لان القراءة والمعرفة تطرد الجهل والتخلف والخرافة. وقد بلغ حب العلماء - [00:09:35](#)

هائل القراءة مبلغا عظيما. قيل لاحدهم عند موته ما تشتهي قال النظرة في حواشي الكتب وقد اظهرت بعض الدراسات ان حوالي سبعين بالمائة من معلومات الانسان يحصل عليها عن طريق القراءة. ويتعلم الباقي بالاستماع والتجربة وغير ذلك. ولكي تكون قراءتك واعية - [00:09:55](#)

ببدأ بالمرحلة التأسيسية. حيث تنتقي كتب اهل السنة التي تضمن بها سلامة العقيدة. واذا قابلتك مصطلحات غامضة فاسأل عنها العلماء. ولدفع النفور من القراءة. ابدأ بالكتب السهلة قبل الصعبة. وبالمختصرات قبل - [00:10:23](#)

مطولات ولدفع الملل. استرح وارح عينيك وتحرك بين الحين والآخر ويمكن اذا مللت من كتاب ان تقرأ في غيره ولدفع شرود الذهن عليك بالصبر والمجاهدة. والبعد عن المؤثرات الخارجية. واستخدم الترقيم والتلوين - [00:10:43](#)

لتمييز العبارات المهمة. واكتب الحواشي والتعليقات. ولخص الكتاب واستفد بما تقرأ لتكون ممن قال الله فيهم الذين يستمعون القول

فيتبعون احسنه الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب [00:11:05](#) حياكم الله

ايها الاخوة والاخوات في تتمه احكام الانية في هذا المجلس الرابع من مجالس الفقه في اكاديمية زاد كنا قد ذكرنا قبل الفاصل ان استعمال انية الذهب والفضة لا يجوز في الاكل والشرب لنص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:49](#)

على التحريم هل يجوز استعمال انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب قال العلماء رحمهم الله لا يجوز ذلك ودليلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الاكل والشرب في انيس الذهب والفضة - [00:12:11](#)

فيكون غير ذلك من باب اولي لان المرأة محتاج الى انية الذهب والفضة وحرم عليه استعمالها ويكون غيرها من باب اولي وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انها لهم في الدنيا - [00:12:30](#)

ولكم في الآخرة يدل على تحريم استعمال انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب وهذا عليه جماهير الفقهاء رحمهم الله وقالوا يحرم استعمال انية الذهب والفضة في غير الاكل والشرب - [00:12:49](#)

وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية رحمة الله على الجميع وقعدوا عند ذلك قاعدة وقالوا ما حرم استعماله حرم اتخاذه وانما كان محرما استعماله من كل وجه الذهب والفضة حرم اتخاذه - [00:13:07](#)

ويحرم ان يتخذ المرء انية فضة عنده في المنزل اذا انية الفضة والذهب بالاكل والشرب لا تجوز. ملقعة سكين اه كوب صحن لا يجوز الاكل والشرب محبرة مقلة مقلمية تكون الاقلام - [00:13:32](#)

اه قال ساعة كل ذلك لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شأن الذهب خاصة هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم ولذلك تحريم الذهب اشد من تحريم الفضة - [00:13:54](#)

اما الفضة فان الامر فيها ايسر وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم التختم بخاتم الفضة ولذلك خفف جماعة من العلماء باستعمال الفضة كقلم فضة او نظارة من فضة - [00:14:12](#)

والابرأ لدين المرء والاسلم ان يجتنب استعمال الذهب والفضة مطلقا لعموم التحريم وهذا ما نص عليه كما اسلفت جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة هذا من حيث استعمال الذهب والفضة - [00:14:29](#)

اما اذا استعمل جزء من الذهب او الفضة لم يكن اناء من ذهب او فضة اناء من حديد ومن نحاس لكن جعل في هذا اناء جعلت اجزاء من الفضة في هذا اناء - [00:14:51](#)

او اجزاء من الذهب في هذا اناء هل يجوز ان يستعمل هذا ما يسميه العلماء بالمضرب والظبة هي اللحم بين قطعتين اناء اذا كان من حديد يؤتى بقطعة بين قطعتي الحديد - [00:15:13](#)

هذه تسمى ضبة هذه الضبة هل يجوز ان تكون من الذهب او الفضة النبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه في حديث انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة - [00:15:33](#)

ولا في شيء فيه شيء منهما هذه اللفظة ضعفها جماعة من العلماء وحسناها اخرون الا ان العلماء شددوا في باب الاكل والشرب وقالوا بان انيات الذهب والفضة لا تجوز ولا يجوز ان يجعل في الانية شيء من الذهب او الفضة - [00:15:48](#)

فلا تطلب الانية بالذهب او الفضة لان المطلب استعمال للذهب والفضة في انية الطعام والشراب وعموم التحريم ينهى عن ذلك فلا يجوز ان يلحم المرء اناء بالذهب ولا بالفضة على الاصل - [00:16:11](#)

الا ما استثناه العلماء وما الذي استثناه العلماء استثنى العلماء الظبة اليسيرة من الفضة. اذا اللحم للاواني اواني الاكل والشرب من الذهب لا يجوز ولحم الاواني بالفضة يجوز اذا كانت يسيرة - [00:16:32](#)

اما اذا كانت الضبة واللحم كثيرا فان هذا لا يجوز لا من الذهب ولا من الفضة اما اذا كان لحامه يسيرا فان ذلك يجوز اذا كان من الفضة لا من الذهب - [00:16:55](#)

اذا الضبة اليسيرة من الذهب لا تجوز. ولا كثيرا من باب اولي والظبة اليسيرة من الفضة يجوز بخلاف الضبة الكبيرة من الفضة فانها لا تجوز. دليل ذلك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - [00:17:11](#)

وفي حديث انس في صحيح البخاري فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم مكان الشعبي الكسر سلسلة من فضة واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم لحاما من فضة يلحم به هذا الاناء - [00:17:32](#)

اذا يجوز استعمال ضبة الفضة اذا كانت يسيرة لحاجة ومعنى حاجة اي انها لغير الزينة اما اذا كانت للزينة فانها لا تجوز لو جاء امرؤ بكأس كوب فحلاه وطلاه بالفضة - [00:17:52](#)

نقول هذا لا يجوز لانه لغير حاجة اما اذا كسر الكأس ثم جعله لحام من الفضة جاز ذلك لان هذا من الطبعة المرخصة فيها من الضبة المرخص فيها وهنا مسألة - [00:18:12](#)

هل يجوز ان يباشر المرء الفضة التي هي الضبة حال الشرب هذا الكوب انكسر فاتخذنا لحاما من فضة هل يجوز ان نشرب في الكوب من جهة الفضة التي جعلت لحاما وضبة - [00:18:33](#)

ام لا بد من اتقاء الفضة قال جماعة من العلماء يكره مباشرة الفضة وذلك لانه رخص باستعمال الضبة ولم يرخ للحام. ولم يرخص في ولم يرخص في مباشرتها عند الشرب - [00:18:55](#)

وقال اخرون بل يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه اتقى موضع الضبة اذا لا بأس بالشرب من الاناء اذا كانت الطبعة من الفضة ولو باشر المرء الفضة - [00:19:15](#)

اين الشرب وذلك لان الضبة هنا تكون تابعة والقاعدة ان التابع تابع والتابع لا يفرد بحكم فيجوز ان يشرب المرء من هذا الاناء ولو كانت شفته قد باشرت الفضة اذا - [00:19:36](#)

علمنا الان ان استعمال انية الذهب والفضة لا يجوز في الاكل والشرب ولا في غيرهما لا يتخذ الذهب قال من ونظارة ولا جوالا لا لرجل ولا لامرأة وانما لذو المرأة ان تستعمل الذهب - [00:19:55](#)

كاحلية تتحلّى بالذهب والفضة الذهب والفضة للرجال محرم على كل حال وللنساء يجوز كحلي ويحرم في اواني الاكل والشرب ويحرم كذلك بالاستعمالات الاخرى القلم وتحلية الهاتف النقال او الجوال وتزيين النظارة ونحو ذلك - [00:20:15](#)

ثمة مسألة باستعمال الذهب اليسير في غير الاكل والشرب جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الذهب الا مقطعا اخذ من ذلك طائفة من العلماء انه يجوز استعمال - [00:20:42](#)

قطع استعمال القطع اليسيرة من الذهب في القطعة الكبيرة ما لم تكن مفردة بمعنى هذا قلم من الفضة هذا قلم ليس من الفضة ولا من الذهب قلم من معدن اخر - [00:21:02](#)

لا يجوز ان نجعل في رأس القلم قطعة من الفضة والذهب اه وكذلك يجوز ان نجعل قطعة من الفضة او الذهب في النظارة مثلا وسنتم ان شاء الله احكام الذهب المقطع بعد الفاصل - [00:21:19](#)

فاصل يسير ثم نعود اليكم ايها الاخوة الكرام لنتم احكام انية الذهب والفضة ان شاء الله انيق المنظر طيب المخبر. مجالسته انفع مجالسة. ومؤانسته امتع مؤانسة. انه الكتاب. من خلاله نجالس العلماء والصالحين. قيل لابن المبارك - [00:21:39](#)

الا تجلس معنا قال ما اجلس الا مع الصحابة والتابعين يعني قراءة سيرهم. وقد كان العلماء مشغوفين بالكتب شراء وقراءة. قال ابن الجوزي ما اشبع من مطالعة الكتب واذا رأيت كتابا لم اره فكأنني وقعت على كنز. ولو قلت اني طالعت عشرين الف مجلد كان اكثر - [00:22:18](#)

طالب العلم لا تخلو مكتبته من الكتب الاساسية في شتى العلوم ففي التفسير مثلا تفسير السعدي وتفسير ابن كثير وفي العقيدة كتاب التوحيد والطحاوية والواسطية مع بعض الشروح. وفي الحديث - [00:22:46](#)

الكتب الستة مع اهم شروحها. وهكذا بقية العلوم. وقبل الشراء استشر اهل الخبرة. ليدلوك على اهم الكتب وافضل الطباعات. لا سيما ما حققه العلماء الثقات كالالباني وبكر ابي زيد احرص على التنوع في شراء الكتب. ولا تقتصر على فن واحد او فنين. واعتن بكتب النوازل الفقهية والعقدية - [00:23:05](#)

ولا تبخل باعارة الكتاب. وحافظ عليه ان استعترته ولا تستكثر ما تنفقه في شراء الكتب. وصدق من قال تلك النفائس لو تباع بوزنها

ذهباً لكان البائع المغبوناً أهلاً وسهلاً ومرحباً بكم أيها الأخوة الكرام - [00:23:33](#)

والأخوات الكريمات بعد هذا الفاصل لن يتم الحديث أن شاء الله عن أحكام استعمال الذهب والفضة واستعمال انية الذهب والفضة تقدم معنا أن استعمال انية الذهب والفضة لا يجوز لكن إذا كان الذهب مقطوعاً - [00:24:08](#)
في غير أواني الأكل والشرب جاز ذلك وذلك أن يكون الذهب قطعة يسيرة في قطعة كبيرة أما إذا كان الذهب قطعة مفردة لا يجوز ولو استعمال الكبك مثلاً للثوب أو الزرار - [00:24:26](#)

وكان من ذهب لا يجوز لكن إذا كان هذا الذهب قطعة مفردة من ضمن قطعة كبيرة جاز ذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الذهب إلى مقطوعاً وكذلك الفضة من باب أولى - [00:24:43](#)

وهل تصح الطهارة من ماء في أناء الذهب والفضة وهذا لب المسألة في باقي الطهارة الطهارة الأصل أن أحكام الانية الذهب والفضة يتحدث عنها في أحكام الطعام والأكل والشرب لكن الفقهاء قدموا الحديث هنا - [00:25:01](#)
عن أحكام الانية لأجل مسألة الوضوء من انية الذهب والفضة ولو جعل الماء في انية الذهب هل يجوز أن نصب الماء من هذا الأناء ونتوظأ الاستعمال لا يجوز والاتخاذ لا يجوز. ما معنى اتخاذ - [00:25:24](#)

الاتخاذ هو عدم الاستعمال فانية الذهب إذا استعملت بالأكل أو الشرب أو الوضوء هذا استعمال إذا جعلت كزينة وتحفة في المنزل هذا اتخاذ القاعدة أن ما حرم استعماله من كل وجه - [00:25:44](#)

وهذا كان يتذهب والفضة حرم اتخاذه أما ما حرم استعماله في حال دون حال جاز اتخاذه كثوب الحرير الحرير يحرم على الرجال دون النساء ويباح للرجال عند الحاجة فيجوز أن يتخذ المرء ثوباً من حرير - [00:26:01](#)

لعله أن يهديه لزوجته لعله أن يهديه لمريض يحتاجه أما انية الذهب والفضة فلا يجوز استعمالها ولا اتخاذهما لأن اتخاذ وسيلة للاستعمال وهذا من باب سد الذرائع لكن إذا استعملت الانية إذا استعملت الانية - [00:26:22](#)

في الوضوء هل يصح هذا الوضوء عندنا حكمان أيها الأخوة والأخوات وأرجو نركز طلاب العلم في ذلك عندنا شيء يسمى الحكم الوضعي وآخر هو الحكم التكليفي الحكم التكليفي الوجوب والتحريم والكراهة والاستحباب والأباحة - [00:26:44](#)

الوضع كالصحة والفساد والعزيمة والرخصة والقضاء والاعادة لا تلازم بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي وتصح الصلاة لكنها لا تجزئ لكنها لا يؤجر صاحبها وقد يصح الوضوء مع تحريم استعمال انية الذهب - [00:27:04](#)

وإذا استعمل امرؤ انية الذهب في الوضوء نقول له تكليفاً وحكماً تكليفاً فلك محرم ونقول له من حيث الحكم الوضعي وضوءك صحيح وذلك لأن الجهة منفكة ولم تنه الشريعة عن الوضوء - [00:27:28](#)

في انية الذهب إنما نهت عن استعمال انية الذهب والوضوء قد وقع على صورة صحيحة ومن هنا قال علماء يجوز الوضوء من أعنية الذهب والفضة واليها ومنها وفيها ويجوز أن يتوضأ منها يصب الماء من انية الذهب - [00:27:49](#)

ويجوز أن يتوضأ فيها. يغمس يده في هذا الأناء الذي من الذهب ويجوز أن يتوضأ إليها يصب الماء من إبريق ثم يصب هذا الماء في داخل انية الذهب والفضة مع تحريم فعله - [00:28:13](#)

فلا تلازم بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي فيحرم فعله ووضوءه صحيح هذا ما يتعلق بالوضوء بانية الذهب والفضة هل يجوز استعمال انية الكفار الكفار يأكلون ويشربون في أوانيهم هل يجوز لنا - [00:28:29](#)

أن نستعمل اليه الكفار وأن نباشرها من غير أن نغسلها نقول بأن انية الكفار لا تخلو من أحوال أما أن تكون هذه الانية جديدة لم يستعملوها أو هذه الثياب التي - [00:28:53](#)

جاءتنا من الكفار لم تستعمل هذه الثياب لا شك في طهارتها وكذلك الأواني التي لم تستعمل لا شك أنها طاهرة لا يجوز لنا أن نستعمل انية الكفار التي لم يستعملوها - [00:29:12](#)

لأنها باقية على أصل الطهورية وأنها طاهرة فإذا استعمل الكفار الانية هل يجوز لنا أن نستعملها من غير غسل نقول بأن الكفار الذين استعملوا الانية لا تخلو حال من حالين - [00:29:29](#)

اما الا نعلم ماذا طبخوا فيها الغالب انهم يطبخون طعامهم وذبائح اهل الكتاب تحل ويذبحون ذبائحهم واكلها حلال ويطبخون فيها طعامهم. يطبخون طعامهم فلنا ان نستعمل انية الكفار لنا ان نستعمل - [00:29:48](#)

الكفار من غير غسل وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عند اليهود واكله صلى الله عليه وسلم في اوانيههم ولو كان استعمال انية الكفار لا يجوز فترك النبي صلى الله عليه وسلم الاكل عندهم - [00:30:12](#)

ولو ذهبت الى مطعم للكفار وهم من اهل الكتاب فان الاكل في اوانيههم يجوز فاذا كان هؤلاء الكفار ليسوا من اهل الكتاب وذبائح محرمة نجسة وطبخوا في هذه الاواني النجاسة - [00:30:31](#)

اللحم الذي ليس مذكّن فان الاكل في هذه الانية لا يجوز لانا نعلم نجاستها الا بعد ان نغسلها الانية التي تيقنا من وجود النجاسة فيها ثانية علمنا انهم شربوا فيها الخمر - [00:30:51](#)

او كائنة طبخوا فيها لحم الخنزير او انية طبخوا فيها لحما وهم ممن لا تحل ذبائحهم ممن ليس من اهل الكتاب من اليهود والنصارى هذه الآنية التي نعلم انها جعلت فيها النجاسة يقينا - [00:31:13](#)

فهذه يحرم الاكل فيها الا بعد ان تغسل وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل في حديث ابي ثعلبة الخشني عن انية الكفار قالوا قيل ان في ارض قوم اهل الكتاب - [00:31:33](#)

افنأكل في انياتهم قال لا الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وجاءت في رواية اخرى في غير الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قيل له انهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر - [00:31:49](#)

دليل على انهم كانوا يعلمون ان الكفار استعملوا النجاسة اذا الكفار لا تخلو من احوال اما ان تكون جديدة لم تستعمل فهذه استعمالها جائز بلا كراهة واما ان تكون قد استعملت - [00:32:06](#)

في امر طاهر او لا نعلم ما هو فان الاصل في الاشياء الطهارة. ويجوز ان نأكل في انيات من غير غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عند اليهود - [00:32:24](#)

بل قال جابر رضي الله عنه كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا. رواه احمد وابو داود وصححه الالباني - [00:32:38](#)

اذا استعمال انية الذهب استعمال انية الكفار التي استعملوها فيما لم نعلم نجاسته فانه يجوز فاذا علمنا النجاسة وعلمنا انهم يباشرون النجاسات وتيقنا من وجود النجاسة فان استعمال انية لا يجوز الا بعد غسلها - [00:32:56](#)

وان شككنا فان الاصل هو الطهارة ويجوز استعمال الكفار من غير غسل وبين احتياط المرء وغسل في من يغلب على الظن استعماله مع النجاسة هو احتياط حسن وليس واجبا بهذا القدر نكتفي ونكون قد انهينا الاحكام المتعلقة - [00:33:17](#)

نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:33:41](#)

تلك العنود روسها ميسورة في صرح علم الراسخ الاركاني بشرى ندى بشرى لنا زادنا كاذبية للعلم كالازهار في البستان - [00:33:59](#)